



هيئة تنظيم الاتصالات  
Telecommunications Regulatory Authority

## مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

بإصدار لائحة تنظيمية بشأن ترحيل المستخدمين

أو الخدمات من أو ضمن نطاقات الترددات

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات،

وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

### المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن ترحيل المستخدمين أو الخدمات من أو ضمن نطاقات الترددات، المرافقة

لهذا القرار.

### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٨ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م

## لائحة تنظيمية بشأن ترحيل المستخدمين أو الخدمات من أو ضمن نطاقات الترددات

**الغرض:** وضع إجراءات ترحيل طيف التردد الراديوي للاتصالات لاستخدام هذه الترددات بكفاءة وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة من وقت لآخر، وذلك من أجل تشجيع المنافسة وتعزيز رفاهية المستهلكين ضمن قطاع الاتصالات فضلاً عن توسيع نطاق الاقتصاد في مملكة البحرين.

### ١ - مقدمة

١-١ صدرت هذه اللائحة التنظيمية وفقاً للبندين (١١، ١) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

٢-١ تصدر الهيئة هذه اللائحة لبيان التزامات المشغلين المرخص لهم بقانون الاتصالات وشروط التراخيص الممنوحة إليهم.

٣-١ للهيئة صلاحية ترحيل أصحاب تراخيص ترددات الاتصالات من أو ضمن نطاقات الترددات، وفقاً لما تمنحه من تراخيص ترددات الاتصالات العامة أو ما يعادلها.

٤-١ يجوز للهيئة، وفقاً لأية إجراءات معمول بها بموجب تراخيص ترددات الاتصالات الممنوحة من قبل الهيئة أو أي نص معمول به في قانون الاتصالات، إصدار لائحة تنظيمية لترحيل مستخدمي طيف التردد الراديوي للاتصالات وفق الاشتراطات التي تحددها الهيئة وذلك من أجل استخدام الترددات بكفاءة.

## ٢- تعاريف

٢-١ لكل كلمة أو جملة أو عبارة ترد في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى الذي تحمله في قانون الاتصالات ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، أو جرى تعريفها في هذه اللائحة.

"**طلب التعويض**": يقصد به طلب يقدمه المشغل المرخص له إلى الهيئة للحصول على تعويض عن التكاليف الفعلية المتكبدة للإخلاء والترحيل وفقاً لما هو موضح في الفقرة ٦ من هذه اللائحة.

"**قرار التعويض**": يقصد به قرار الهيئة الموضح في الفقرة ٦ من هذه اللائحة.

"**الإخلاء**": يقصد به وقف استخدام الترددات المخصصة لمشغل مرخص له من قبل الهيئة واسترداد هذه الترددات من قبل الهيئة لإعادة تخصيصها مستقبلاً.

"**التردد/الترددات**": يقصد بها ترددات الاتصالات المحددة في قانون الاتصالات الصادر في مملكة البحرين.

"**المشغلون المرخص لهم**": يقصد بهم، لأغراض هذه اللائحة، المشغلين المرخص لهم الذين يُمنح إليهم أي ترخيص تردد من قبل الهيئة.

"**الترحيل**": يقصد به إخلاء الترددات التي يمكن استخدامها لنقل المستخدمين و/أو الخدمات ضمن نفس نطاق الترددات أو من نطاق تردد واحد إلى آخر وذلك مع/دون تخصيص ترددات بديلة من قبل الهيئة.

"**الاسترداد**": يقصد به استرداد الترددات من قبل الهيئة التي قامت الهيئة بتخصيصها للمشغل المرخص له وذلك قبل انتهاء سريان ترخيص التردد.

(ITU): يقصد به الاتحاد الدولي للاتصالات.

## ٣- نطاق اللائحة

تسري هذه اللائحة على المشغلين المرخص لهم.

#### ٤ - أهداف اللائحة

٤-١ يجوز للهيئة الطلب من المشغلين المرخص لهم المخاطبين بأحكام هذه اللائحة ترحيل الترددات، وذلك من أجل:

٤-١-١ التقييد بمختلف الالتزامات الدولية، وتشمل دون حصر، الالتزامات التي تحددها اللوائح المتعلقة بالراديو للاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بطيف التردد الراديوي والقرارات الصادرة عن الجهات في دول مجلس التعاون الخليجي.

٤-١-٢ تنفيذ الخطة الوطنية للترددات.

٤-١-٣ تحقيق الأهداف العامة للهيئة على النحو المنصوص عليه في قانون الاتصالات والمراسيم الملكية المعنية في مملكة البحرين.

#### ٥ - عملية الترحيل

٥-١ يجوز للهيئة، بعد التشاور، إصدار أمر إلى المشغلين المرخص لهم للترحيل من أو ضمن نطاقات الترددات.

٥-٢ يجب على المشغلين المرخص لهم بموجب الأمر المشار إليه في البند السابق:

٥-٢-١ إعداد خطة في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار الأمر بموجب هذه اللائحة أو بحلول التاريخ الذي تحدده الهيئة، توضح مدى تحقيق عملية الترحيل ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه. ويمكن أن تشمل هذه الخطة التكاليف المتوقعة والمتكبدة بشكل مباشر والتي لا يمكن تجنبها وذلك لتنفيذ الأمر بما في ذلك إعادة تخطيط الترددات وإعادة ترتيب المواقع حسب الضرورة دون أية تكاليف أخرى (مثل تقديرات تكاليف الفرص).

٥-٢-٢ الترحيل من و/أو إلى نطاق التردد الذي تتطلبه الهيئة خلال الفترة المطلوبة في الأمر.

## ٦- التعويض

٦-١ قد تخضع التكاليف المباشرة والفعالية التي يتكبدها المشغل المرخص له وفق الاشتراطات المنصوص عليها في المادة ٥-٢-١ من هذه اللائحة، للتعويض وفقاً للسلطة التقديرية للهيئة في هذا الشأن.

٦-٢ لأغراض تحديد مبلغ التعويض الذي تقدره الهيئة للأسباب المذكورة أعلاه، يجب على المشغلين المرخص لهم أن يقدموا إلى الهيئة التكاليف المبررة.

٦-٣ يلتزم المشغل المرخص له في حالة تقديم طلب للحصول على التعويض، بتقديم هذا الطلب إلى الهيئة في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد التأكيد على الترحيل كتابياً للهيئة من قبل المشغل المرخص له، وأن يتضمن طلب التعويض جميع التكاليف المطالب بها، وأن يشمل الأدلة الداعمة لكل تكلفة متكبدة، والتي يمكن أن تكون في شكل إيصالات مدفوعة أو حسابات مدققة.

٦-٤ يجوز أن يكون التعويض، وفقاً لتقدير الهيئة، في شكل تخفيض للرسوم المدفوعة إلى الهيئة من قبل المشغل المرخص له.

٦-٥ تقوم الهيئة بإصدار قرار تعويض منفصل إلى المشغل المرخص له يوضح بالتفصيل قرار الهيئة بالتعويض الذي تقدمه إلى المشغل المرخص له، إن وجد، وأسباب اتخاذ القرار.

## ٧- العقوبات

يعتبر إخلال المشغلين المرخص لهم بأي حكم من أحكام هذه اللائحة إخلالاً جسيماً بتراخيص الترددات الممنوحة إليهم ويخضعون في ذلك للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاتصالات.